النظام الداخلي
للجمعية المسماة:
"الجمعية اللبنانية لحقوق ومصالح المكلفين"

" Association Libanaise pour les Droits et les Intérêts des Contribuables»
« Lebanese Association for Taxpayers' Rights and Interests »
ALDIC

الباب الأول: الهيئة العامة

المادة الاولى: تعريفها:

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعليا" الى الجمعية.

المادة الثانية: تأليفها:

أ –تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين المقيّدين في جداول الجمعية منذ أكثر من ثلاثة أشهر تسبق إنعقاد الجمعية العمومية المعنية، والمسددين إشتراكاتهم السنوية ما لم تعفِ الهيئة الإدارية عضواً معيناً أو مجموعة من الأعضاء من هذا الواجب بقرارات معللة.

ب تضع أمانة سر الهيئة الإدارية جدولاً بأسماء أعضاء الجمعية الداخلين في عداد الهيئة العامة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل موعد الإجتماع، وتنشر بتعليقها على لوحات الإعلانات في مركز الجمعية المنسّق العامي وفي جميع فروعها إذا وجدت.

المادة الثالثة: إجتماعاتها:

أ –يرأس المنسّق العام أو نائبه جلسات الهيئة العامة، بإستثناء الإجتماعات المخصصة لإنتخاب الهيئة الإدارية التي يرئس جلساتها أكبر أعضاء الجمعية العمومية سناً.

ب تضع الهيئة الإدارية موعد إجتماعات الهيئة العامة وجداولها وتبلغها إلى كل أعضاء الهيئة العامة بموجب كتب خطية أو إعلان في صحيفتين محليتين أو بالبريد الإليكتروني، بالإضافة إلى نشرها لصقاً على لوحات الإعلانات في مركز الجمعية المنسّق العامي وفي جميع فروعها متى وجدت وذلك (30) ثلاثين يوماً على الأقل قبل موعد إجتماع الهيئة العامة.

ج– يحق لأي من أعضاء الهيئة العامة إقتراح المواضيع التي يرغب في مناقشتها خلال إجتماعات الهيئة العامة، شرط أن يبلغ هذه المواضيع إلى الهيئة الإدارية قبل أسبوع واحد على الأقل من تاريخ موعد إجتماع الهيئة العامة؛ ويعود للهيئة الإداريّة بأكثريّة أعضائها المطلقة، أن تقيّم تلك المواضيع وتقدر كيفيّة وملاءمة إدراجها أو عدم إدراجها على جدول

الأعمال.

د- يعود لكل عضو من أعضاء الهيئة العامة حق الكلام في أي من المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

هـ - يمكن إختتام المناقشات بعد موافقة الهيئة العامة على إقتراح بهذا الخصوص يقدمه أحد الأعضاء.

و- تتخذ القرارات بغالبية الأصوات النسبية (نصف الأصوات زائد واحد) وبرفع الأيدي في جميع الحالات التي لم يلحظ خلافها في هذا النظام أو لم تقررها الجمعية العمومية.

ز- لا يقبل التصويت بالوكالة.

المادة الرابعة: الهيئة العامة "العادية":

أ -تلتئم الهيئة العامة في إجتماع عادي سنوي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة بناء لدعوة المنسّق العام. إذا تخلف هذا الأخير عن دعوة الهيئة العامة للإجتماع خلال هذه الفترة، فإنها تلتئم حكماً بناءً لدعوة أي من أعضاء الهيئة الإدارية أو اكبر السن أو مدقق حسابات الجمعية (إذا وجد) بالشروط المحددة في هذا النظام.

ب كما يمكن دعوة الجمعية العمومية العادية إلى إجتماعات إستثنائية خلال السنة كلما دعت الحاجة.

ج يكون إلتئام الهيئة العامة "العادية" قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يؤلفونها. إذا لم يكتمل النصاب، تدعى الهيئة العامة إلى إجتماع آخر يعقد بعد أسبوعين من تاريخ الإجتماع الأول. حينها يكون إلتئام الهيئة العامة "العادية" قانونياً أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

د -تتولى الهيئة العامة "العادية" المهام والصلاحيات التالية:

1 -الإستماع إلى التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية ومناقشة الأعمال المنجزة، والمشاريع المعدّة للتنفيذ وإبداء الرأي بشأنها وإبراء ذمة الهيئة الإدارية.
2 - تقديم الإقتراحات والتوصيات للهيئة الإدارية.
3 -بحث ومناقشة التقرير السنوي المالي وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنه، فتقر حسابات السنة المالية المنصرمة وتصادق على موازنة السنة المالية القادمة.
4 -تحديد بدل الإشتراك السنوي.
5 -تعيين مدقق حسابات الجمعية بناء على إقتراح الهيئة الإدارية.
6 -إنتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.

7 -بحث ومناقشة كل المسائل المدرجة في جدول أعمال الإجتماع التي تتفق والأنظمة المرعية، وإتخاذ المقررات المناسبة بشأنها.

المادة الخامسة: الهيئة العامة "غير العادية":

أ –تدعى الهيئة العامة "غير العادية" إلى إجتماع، إما لتعديل أي من نظامي الجمعية الأساسي و/أو الداخلي وإما لحل الجمعية.

ب يتمّ إلتئام الهيئة العامة غير العادية:

- إما بناءً على إقتراح الهيئة الإدارية.
- إما بناءً لطلب عشرين بالمئة (20%) من أعضاء الهيئة العامة.

في الحالة الأخيرة، يكون المنسّق العام للجمعية أو مدقق حسابات الجمعية إذا تخلف المنسّق العام، ملزماً بدعوة الهيئة العامة للإنعقاد في مهلة شهر تسري منذ تاريخ ورود الطلب إلى امانة السر.

ج– يحدد في الدعوة جدول أعمال الإجتماع الذي يُبلغ إلى الأعضاء قبل شهر من موعد إلتئام الهيئة العامة بموجب كتب خطية أو إعلان في صحيفتين محليتين أو عن طريق البريد الإلكتروني، بالإضافة إلى نشره لصقاً على لوحات الإعلانات في مركز الجمعية المنسّق العامي وفي جميع فروعها إذا وجدت.

د– لا يكون إلتئام الهيئة العامة "غير العادية" قانونياً، إلا بحضور ثلثيّ أعضاء الهيئة العامة المسجّلين على لائحة الأعضاء المنتسبين، بالنسبة لحالات تعديل أيّ من النظامين الأساسي و/أو الدّاخلي؛ كما وحضور ثلاثة أرباع أعضاء الهيئة العامة المسجّلين على لائحة الأعضاء المنتسبين في حالة حلّ الجمعية طبقًا لما هو محدّد في المادة التاسعة من النظام الأساسي.

هـ– إذا لم يتأمن النصاب، تعاد دعوة الهيئة العامة بعد إنقضاء مهلة شهر، بذات جدول الأعمال، ولا يكون إلتئامها صحيحاً حينها إلا بحضور الأكثريّة المطلقة من الأعضاء على الأقل.

و– إذا لم يتأمن هذا النصاب، يرد حينئذ جدول الأعمال، ولا يعود دعوة الهيئة العامة جائزة على المواضيع عينها، إلا بعد إنقضاء مهلة سنة، وفقاً لنفس الشروط والأصول أعلاه.

ز– عندما تدعى الهيئة العامة "غير العادية" لحل الجمعية، تراعى أحكام المادة التاسعة من النظام الأساسي.

الباب الثاني: الهيئة الإدارية.

المادة السادسة : تعريفها:

تمثل الهيئة الإدارية الجمعية وتديرها وفقا لأنظمتها وضمن القوانين المرعية.

المادة السابعة: تأليفها:

أ –تناط إدارة الجمعية بهيئة إدارية تتألف من ستة أعضاء على الأقلّ وإثنيّ عشر عضواً على الأكثر تنتخبهم الهيئة العامة العادية السنوية من ضمن الأعضاء المسجّلين على لائحة الأعضاء المنتسبين والمسدّدين لإشتراكاتهم السنوية . ويحق للهيئة العامة "غير العادية"، بناء على اقتراح الهيئة الإدارية، إنقاص عدد أعضاء الهيئة الإدارية على أن لا يقل عن ثلاثة أعضاء.

ب يتولى أعضاء من الهيئة الإدارية المسؤوليات الدائمة التالية: المنسّق العام، نائب المنسّق العام، أمين السر، أمين الصندوق، محاسب ومنسقّ برامج. كما يحق للهيئة الإدارية إنشاء مناصب أو مسؤوليات أخرى، أو تأليف لجان متخصصة عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، وتختار من يتولى رئاستها وعضويتها و تحدد مهامها.

المادة الثامنة: مهامها:

1 – تمثّل الجمعيّة أمام جميع الجهّات الرسمية والخاصّة وتسهر على حسن تنفيذ أعمالها وبلوغ أهدافها.
2 – تسهر على تحقيق أهداف الجمعية وعلى حسن تطبيق أنظمتها ومزاولة نشاطاتها في إطار أهدافها أو على تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
3 – تضع مشروع الموازنة وتنفيذه بعد إقراره من الهيئة العامة. كما تقترح سنويا بدلات اشتراك الأعضاء.
4 – تقرر إنشاء لجان حسبما تدعو الحاجة.

5 – تضع برامج لنشاطات الجمعية وتراقب تنفيذها.
6 – تضع جدول أعمال اجتماعات الهيئة العامة.
7 – تعلن القرارات و البيانات الصحفية المهمة التي تتوجه إلى الرأي العام، والتي تتعلق بموضوع الجمعية.
8 – تطلع وتوافق على كلّ بيان و/أو مقال و/أو تحقيق و/أو دراسة و/أو رأي يصدر بإسم الجمعيّة.

9 – ولها جميع الصلاحيات والسلطات التي لم تحفظ صراحة بموجب القانون أو أي من نظامي الجمعية للهيئة العامة.

المادة التاسعة: أصول إنتخابها:

أ –يتم كل ثلاث سنوات، إنتخاب أعضاء الهيئة الإدارية لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك من قبل هيئة عامة "عادية" سنوية بالإقتراع السري ودون تحديد مناصب ومهام كل من الأعضاء. ويشترط لإكتمال نصاب جلسة إنتخاب الهيئة الإدارية حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة للجمعية المسددين لإشتراكاتهم السنوية قبل شهر على الأقل من موعد الإنتخاب.
يدير جلسة الإنتخاب هيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل من الهيئة العامة برئاسة أكبر الأعضاء سناً.

ب –تحدد الهيئة الإدارية وتعلن قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل اليوم الذي تجري فيه إنتخابات الهيئة الإدارية.

ج– تعلن نتائج الإنتخابات فور الإنتهاء من الفرز ، ويعتبر فائز ين المرشحون الذين ينالون العدد الأكبر من أصوات المقترعين. إذا تساوى مرشحان في عدد الأصوات، يعتبر فائزا" المرشح الأقدم في إنتسابه للجمعية، وإذا تساويا في ذلك، فالمرشح الأكبر سنا".

د– تجتمع الهيئة الإدارية المنتخبة برئاسة أكبر الأعضاء سناً وتختار من بين أعضائها كل من الوظائف التالية: المنسّق العام، نائب المنسّق العام، أمين السرّ، أمين الصندوق، المحاسب ومنسق البرامج، كما يتم تكليف ممثل للجمعية لدى الحكومة. يمكن إسناد وظيفتين على الأكثر لعضو واحد في الهيئة الإدارية بإستثناء حق تقرير وتنفيذ صرف الأموال.

هـ– إذا خلا أكثر من ثلث مراكز العضوية في الهيئة الإدارية وكان يتبقى من مدة ولاية الهيئة الإدارية أكثر من ستة أشهر، وجب دعوة هيئة عامة "عادية" حسب الأصول، وذلك لإنتخاب أعضاء لملء الشغور.

أما إذا شغر نصف عدد الأعضاء فتعتبر الهيئة الإدارية بحكم المنحلة ويتم دعوة الهيئة العامة لإجراء إنتخاب هيئة إدارية جديدة خلال مهلة شهر.

و- في جميع الأحوال، يستمر المنسّق العام وأعضاء الهيئة الإدارية في ممارسة مهامهم حتى يصار إلى إنتخاب أعضاء جدد.

ز- تنفيذاً للقوانين المرعية، على أمانة السر إعلام السلطات المختصة عن أي تعديل أو تبديل في الهيئة الإدارية.

ص- يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الإدارية لمدة سنة من تاريخ صدور العلم والخبر في الجريدة الرسمية.
على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى إنتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية تحت طائلة إعتبار الترخيص بحكم الملغى.

ق يحق للجمعية أن تدعو إلى إجراء إنتخاب هيئة إدارية جديدة قبل إنتهاء مدة الهيئة السابقة شرط إقتراح ثلث أعضائها ذلك وموافقة الثلثين منها على الأقل.

ك -تنشر الهيئة الإدارية في مراكز الجمعية، قبل موعد الإنتخابات بشهر على الأقل، لائحة أولية بأسماء الناخبين الذين سددوا إشتراكاتهم، وتقبل الإعتراضات عليها حتى أسبوع قبل موعد الإنتخابات، لتصبح بعد ذلك لائحة نهائية.

المادة العاشرة: أصول الترشيح:

أ -يحق لأي من الأعضاء المنتسبين والمسدّدين لإشتراكاتهم أن يترشح لإنتخابات الهيئة الإدارية، على أن يتقدم بترشيحه إلى أمانة السر ضمن مهلة شهر على الأقل قبل موعد الإنتخابات بطلب خطي مرفق بصورة عن تذكرة هويته (أو ما يعادلها) وسجله العدلي. تنظر في طلبات الترشيح الهيئة الإدارية مجتمعة، ولا يقبل أي ترشيح ما لم يستوف هذه الشروط.

ب -تنشر أمانة السر في مراكز الجمعية قبل موعد الإنتخاب بعشرة أيام على الأقل جدولاً أولياً بأسماء المرشحين، وجدولاً آخر بأسماء الأعضاء الداخلين في عداد الهيئة العامة. وتقبل الإعتراضات عليهما حتى ما قبل موعد الإنتخاب بخمسة أيام، بحيث يصبحان من بعدها نهائيين.

المادة الحادية عشر: إجتماعاتها:

أ -تعقد الهيئة الإدارية إجتماعات دوريّة؛ على أن لا تقل عن ستة إجتماعات في السنة الميلاديّة الواحدة.

ب -يمكن لثلث أعضاء الهيئة الإدارية طلب إنعقاد إجتماع. وعلى المنسّق العام في هذه الحالة الدعوة إلى إنعقاد الإجتماع المطلوب خلال أسبوعين من تاريخ ورود ذلك الطلب إلى أمانة السر.

ج -يكتمل النصاب بحضور الأكثرية المطلقة من أعضاء الهيئة الإداريّة.

د -يفتح الإجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه.

هـ- تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة الأكثرية المطلقة من الأعضاء المجتمعين قانوناً. وفي حالة تعادل الأصوات يُعتبر صوت المنسّق العام مرجّحاً.

المادة الثانية عشر: في تنحية أعضاء الهيئة الإدارية:

أ -يمكن تنحية أي من أعضاء الهيئة الإدارية في حال التخلف عن أداء مهامه أو خرقه أنظمة الجمعية أو تجاوزه حدود السلطة.

ب -تقرر هذه التنحية الهيئة العامة المنعقدة لهذا الخصوص بناء لدعوة المنسّق العام أو ثلاثة أعضاء من الهيئة الإدارية وذلك بالإقتراع السري بغالبية ثلثي الأعضاء المنتسبين الذين يؤلفونها قانوناً.

ج -يحضر العضو المعني هذا الإجتماع لكنه لا يشترك في عملية الإقتراع.

المادة الثالثة عشر: صلاحيات أعضاء الهيئة الإدارية:

1 -المنسّق العام:

يتولى المنسّق العام بهذه الصفة المهام التالية:

1- يمثل الجمعية لدى الغير ولدى كل السلطات الوطنية والدولية من سياسية وإدارية وقضائية وبلدية وسواها؛ وهو مسؤول عن حسن سير أعمال الجمعية وتقيدها بالأنظمة والقوانين المرعية الإجراء ويقوم بإنفاذ مقررات الهيئة الإدارية.

2 -يدعو ويرأس جلسات الهيئة الإدارية والهيئات العامة "العادية" و"غير العادية" ومجلس الأمناء، باستثناء الجلسة المخصصة لإنتخاب هيئة إدارية جديدة.

3 -يوقع مع أيّ من أمين السر أو منسّق البرامج على محاضر إجتماعات الهيئة العامة والهيئة الإدارية وعلى كل المعاملات الرسمية العائدة للجمعية والحوالات المالية وأوامر الصرف مع أمين الصندوق.

4 -يفتح مع المحاسب الحسابات المصرفية الدائنة بإسم ولحساب الجمعية ويحركها بالتوقيع عنها وذلك بالوسائل المصرفية كافة، ويمكن للمنسّق العام إعطاء حق التوقيع إلى بعض المفوضين بالتوقيع وذلك لتسيير بعض الأعمال اليومية.

5 -للمنسق العام أن ينتدب لأي جزء من مهامه عضواً أو أكثر من الهيئة الإدارية وذلك بعد موافقة الهيئة وعلى أن يكون هذا الإنتداب لمدة محدودة ولمهام معينة.

6 -يوقع بإسم الجمعية وعنها جميع الصكوك والعقود والمعاملات التي تجيز له الأنظمة إبرامها.

7 -يعيّن الأجراء والمستخدمين والمستشارين في الجمعية وينهي خداماتهم بموافقة الهيئة الإدارية.

8 -يشرف على الجهاز الوظيفي في الجمعية وعلى أعمال اللجان.

9 -يحق له دعوة الهيئتين الإدارية والعامة لجلسات استثنائية وفقاً لهذا النظام.

2- **<u>نائب المنسّق العام:</u>**

يتولى نائب المنسّق العام كل مهام وصلاحيات المنسّق العام في حال غيابه أو بتفويض منه.

<u>3- أمين السر:</u>

يتولى أمين السر المهام التالية:

1 -يشرف على حفظ وتنظيم كل السجلات القانونية، من سجلات الأعضاء وسجلات محاضر الجلسات في الهيئتين العامة والإدارية ويوقعها مع المنسّق العام.

2 -يحفظ وينظم جدولاً عاماً بأسماء الأعضاء على إختلاف فئاتهم.

3 -يتلقى ويحصر ويحفظ المراسلات والمخابرات الواردة ويعرضها على المنسّق العام ثم يتولى وضع الجواب وإرساله.

4 -يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية إلى أصحاب العلاقة والإدارات الرسمية.

5 -يقوم مقام أمين الصندوق في حالة غيابه.

6 -يوقع مع المنسّق العام جميع المراسلات.

4- **أمين الصندوق:**

تعهد الى أمين الصندوق أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة ويكون مسؤولاً عنها، وهو يتولى المهام التالية:

1 -يقوم بالإشراف على مالية الجمعية.

2 -تنظيم سجلات حسابات الجمعية.

3 -قبض الإشتراكات والهبات والتبرعات وريع الحفلات المختلفة.

4 -قبض جميع الأموال والحوالات والسندات الواردة.

5 -صرف كافة الحوالات والأوراق المالية وفق مقررات الهيئة الإدارية.

6 -تقديم كشف بحسابات الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

7 -تسديد قيمة المشتريات والنفقات.

8 -يُعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية في حال وجودها.

9 -يقدّم كفالة مالية أو عقارية أو مصرفية حسب قرار الهيئة الإدارية التي عليها تحديد قيمة الكفالة.

10- يوقع مع المنسّق العام جميع الحوالات المالية وأوامر الصرف.

5- المحاسب:

1 -يتولى إعداد مشروع الموازنة للعام القادم وقطع حساب الموازنة للعام المنصرم وعرضها على الهيئة الإدارية.

2 -يشرف على ضبط مالية الجمعية.

3 -يكون مسؤولاً عن كافة ممتلكات الجمعية.

4 -يُعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية في حال وجودها.

6- منسقّ برامج:

1 -يعمل لإنجاح وتحقيق أهداف الجمعية المختلفة ويسهر على مطابقة قراراتها وأعمالها لأنظمتها وأهدافها.

2 -يشارك في إعداد الخطة الإستراتيجية للجمعية ووضع البرامج والمشاريع المتعلقة بخدمات الجمعية.

3 -إعداد تقرير شهري عن المشاريع وعن سير العمل فيها والتقييم الموضوعي لهذه المشاريع.

4 -الإشراف على مسؤلي المشاريع والتنسيق معهم.

5 -يرأس اللجان العلمية والتقنية ويطّلع على الدراسات و/أو البرامج و/أو المقالات و/أو البيانات المعدّة للنشر والمقدمة للهيئة العامة للموافقة المسبقة.

6 -يشرف على حفظ وتنظيم كل السجلات القانونية، من سجلات الأعضاء وسجلات محاضر الجلسات في الهيئتين العامة والإدارية ويوقعها مع المنسّق العام.

7 -القيام بالإتصالات مع المؤسسات والدوائر ذات العلاقة لدعم وإنجاح المشاريع والمساهمة في تنفيذها.

8 -الإشراف على تنفيذ مشاريع وبرامج الجمعية طبقاً للخطة الإستراتيجية.

المادة الرابعة عشر: اللجان:

يعود للهيئة الإدارية أن تقرر، بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يؤلفونها، إنشاء لجان متخصصة ضمن الجمعية:

1 - تتولى كل لجنة ضمن اختصاصها إعداد دراسة المشاريع التي تقدمها أو تحال إليها وتعمل على تنفيذها بعد اقرارها من الهيئة الإدارية.
2 - يكون لكل لجنة رئيس ومقرر.
3 - عضوية اللجان مفتوحة لجميع الأعضاء العاملين ويحق لأي عضو الإنتساب لأكثر من لجنة.
4 - يتم إختيار أعضاء اللجان بالاقتراع السرّي من بين أعضاء الهيئة العامة، وتنتخب كل لجنة رئيسا" ومقررا لها.
5 - يحق لكل من المنسّق العام و/أو منسّق البرامج دعوة أعضاء اللجان عند الحاجة أو أي لجنة على حدة.
6 - يمكن إقامة لجان فرعية داخل كل لجنة عند الضرورة ، ولمدة محددة ، تنتهي بإنتهاء تنفيذ المهام الموكلة إلى هذه اللجان الفرعية.

الباب الثالث: مجلس الأمناء.

المادة الخامسة عشر: تعريفه :

يقوم مجلس الأمناء، بدور إستشاري فقط في الجمعية.

المادة السادسة عشر: شروط العضوية:

ينبغي أن تتوفر لدى الشخص الذي يتم ترشيحه لعضوية مجلس الأمناء صفات حميدة وأن يكون على علم تام بأهداف الجمعية، عاملاً على تحقيقها، وفق ما توفر لديه من إمكانيات.

وأن يكون من ذوي الإختصاص والمكانة العلمية المرموقة والخبرة في مجالات العمل المرتبطة بأهداف الجمعية وأنشطتها أو الملازمة لها.

المادة السابعة عشر: تألفيه:

يتألف المجلس من عدد من الأعضاء يتراوح بين ستة أعضاء كحد أدنى وإثني عشر عضوًا كحدّ أقصى تختارهم الهيئة الإدارية.

المادة الثامنة عشر: إجتماعاته:

يدعو منسّق عام الجمعية، كلما دعت الحاجة لذلك، إجتماعات مجلس الأمناء بهدف إستشارتهم بمواضيع محددة في متن الدعوة الموجهة إليهم بأي من وسائل التبليغ.

يكتمل النصاب بحضور الأكثرية المطلقة من أعضائه.

تتخذ قرارات مجلس الأمناء بأكثرية أصوات الأعضاء المجتمعين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الأكبر سناً مرجحاً.

يشارك أعضاء مجلس الأمناء في إجتماعات الهيئة العامة والهيئة الإدارية دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة التاسعة عشر: مهامه:

يتولى مجلس الأمناء الصلاحيات التالية:

أ – الحفاظ على إستقلالية الجمعية وإتخاذ جميع الوسائل التي تؤدي إلى رفع شأنها وتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها.

ب -توفير الموارد المادية والبشرية للجمعية إذا أمكن.

ج– تقديم الإستشارات والتوصيات والنصائح.

د– التحذير في أيّ تجاوزات أو تعدّيات أو خروقات للأنظمة والقوانين.

ه– التدخّل الإيجابي لحلّ الخلافات والنزاعات الناشئة بين الأعضاء و/أو بين الأعضاء والهيئة الإدارية وذلك، على شكل هيئة وساطة (Comission de conciliation) أو هيئة تحكيمية.

الباب الرابع: في مالية الجمعية:

– لا يصرف أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية.

– إلا أنه يحق لمنسّق الجمعيّة العام، بصورة إستثنائية، أن يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز مليون ليرة لبنانية، شرط موافقة الهيئة الإدارية على هذا الصرف في أول جلسة لاحقة تعقدها.

– لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب أمر دفع موقع من المنسّق العام والمحاسب ومبيّن فيه وجه وسبب الصرف.

– يوضع في مصرف تعينه الهيئة الإدارية ما زاد على مليون ليرة لبنانية من مال الجمعية.

الباب الخامس: بدل الإشتراك السنوي:

يحدد بدل الإشتراك السنوي من قبل الهيئة الإداريّة؛ على أن يحدد بادئ ذي بدء بمبلغ رمزي وقدره _____ لكل عضو منتسب إلى الجمعية.

الباب السادس : في العقوبات:

إذا ارتكب احد الأعضاء ما من شأنه إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية أو تجاوز صلاحياته يحال بقرار من الهيئة الإدارية إلى مجلس تأديبي يشكل من ثلاثة أعضاء من الهيئة المذكورة للنظر في التهمة والعقوبة المترتبة وإعداد إقتراح بذلك إلى الهيئة الإدارية التي تبت بالموضوع وتلزم موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية على قرار العقوبة. ويحق للعضو المخالف ان يعترض أمام الهيئة العامة خلال أسبوعين من تاريخ تبلغه القرار.

الباب السابع: حلّ الخلافات:

تفصل في جميع الخلافات الناتجة عن تنفيذ هذا النظام لجنة مؤلفة من ثلاثة أشخاص محكمين تشكل على النحو التالي: يدعو الفريق الأكثر عجلة الفريق الآخر إلى التحكيم بموجب كتاب مضمون يعيّن فيه إسم محكمه من ضمن أعضاء مجلس الأمناء وعلى هذا الفريق الإجابة ضمن مهلة لا تتجاوز الأسبوعين بتعيين إسم محكمه من أعضاء مجلس الأمناء. يختار هذان المحكمان محكماً ثالثا من ضمن أعضاء مجلس الأمناء يرئس لجنة التحكيم ويدير جلساتها.

توقيع الأعضاء المؤسّسين.